

أمر عدد 796 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بضبط كيفية تسديد الشغورات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المتعلق بكيفية انتداب وتأجير أعوان وقتيين بوزارة التربية والتكوين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 88 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن لوزارة التربية والتكوين الالتجاء خلال السنة الدراسية إلى التعاقد مع أعوان للتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمؤسسات التربوية وذلك لمدة محدودة على أن لا يتجاوز مجموع فترات سد الشغورات بالنسبة إلى العون الواحد في كل الحالات ثلاثة أشهر بعنوان السنة الدراسية على أقصى تقدير وحسب الترتيب التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 2 - يشترط في الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الإعدادية والمعاهد أن يكونوا حاملين لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها على الأقل ويتقاضون منحة شهرية قدرها 400 دينار وذلك باعتبار ثمانية عشرة (18) ساعة تدريس في الأسبوع.

الفصل 3 - يشترط في الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الابتدائية أن يكونوا تابعوا بنجاح ثلاث سنوات بعد البكالوريا أو ما يعادلها على الأقل ويتقاضون منحة شهرية قدرها 300 دينار وذلك باعتبار خمسة وعشرين (25) ساعة تدريس في الأسبوع.

الفصل 4 - يتم صرف المنح لفائدة الأعوان المتعاقدين المنصوص عليهم أعلاه حسب عدد أيام العمل المنجزة.

الفصل 5 - يضبط وزير التربية والتكوين الإجراءات والتتبعات المتعلقة بالعقود المشار إليها أعلاه.

- روضة بن الحاج طاقة،
- حياة البصلي،
- رقية حمامة،
- حبيبة مهدواني،
- رضية خصيب،
- دليلة فطوم،
- منوية ونيفي،
- عمار عبد اللاوي،
- المولدي سياري،
- صالح مسعي،
- سلوى العرامي،
- عبد الحميد المحمدي،
- ساسي الخذراوي،
- سميرة الزهاني،
- رشيدة الصويلح.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسميات

بمقتضى أمر عدد 793 لسنة 2008 مؤرخ في 19 مارس 2008،

كلف السيد توفيق الساحلي، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 794 لسنة 2008 مؤرخ في 19 مارس 2008،

كلف السيد محمد بن خلفه، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير النهوض بالأشخاص المعاقين بإدارة التضامن والتنمية الاجتماعية بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 795 لسنة 2008 مؤرخ في 19 مارس 2008،

كلفت الأتسة سميرة المناعي، أخصائي نفساني، بوظائف رئيس مصلحة الاتصال الاجتماعي بالإدارة الفرعية للاتصال والتربية الاجتماعية بإدارة الدفاع الاجتماعي بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 270 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 797 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأساتذة معاونين التابعين لوزارة التربية والتكوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي مثلما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأساتذة معاونين التابعين لوزارة التربية والتكوين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 87 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 و2 مكرر و5 و8 من الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تبقى أحكام الفصول الأول والأول مكرر والأول ثالثا و3 و4 و4 مكرر و6 و7 و9 سارية المفعول إلى حين إتمام عملية الإدماج في الأجل المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المشار إليه أعلاه مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 87 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007.

الفصل 3 - يتم إدماج الأساتذة معاونين من الأصناف ب و ج و د ضمن إحدى الرتب المعادلة وذلك إثر النجاح في اجتياز امتحان مهني وفقا لنفس الصيغ والأجل المنصوص عليها بالفصل التاسع من الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المشار إليه أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 798 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008.

كلف السيد محمد نجيب القراري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 799 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008.

يبقى السيد توفيق المدلل، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أبريل 2008.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 800 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008.

يمنح السيد سالم العجيمي، معلم التطبيق المكلف بخطة مساعد في التخطيط التربوي، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 20 نوفمبر 2007.